ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة

المَواثيقُ الدوليّةُ لِحفْظِ وتَرميمِ المَعَالِمِ والمَوَاقِع التَاريخِيَّة

الشارقة | 2023

ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة

المَواثيـقُ الدوليّـةُ لِحفْـظِ وتَرميمِ المَعَالِـمِ والمَوَاقِـع التَاريخِيَّـة

الشارقة | 2023

هـذ المنشـور غيـر هـادف للربـح، وجميـع حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر محفوظـة لإيكروم-الشـارقة و إيكومـوس 2023 ©.

الناشر:
المكتـب الإقليمـي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي – (إيكروم-الشـارقة)
المدينـة الجامعيّة، ص.ب. رقم: 48777 – الشـارقة، الإمارات العربيّة المتحدة

رقـم الإيداع الدوليّ الموحّد ISBN: 978-92-9077-301-6

هـذا الكتـاب الصـادر عـن (إيكروم-الشـارقة) هـو الترجمـة العربيّـة المُعتمَـدة مـن المجلـس الدولـيّ للمعالِـم والمواقـع – إيكومـوس صاحـب حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر للنصـوص الأصليّـة الصـادرة بالإنكليزيّـة.

يتـم توزيـع هـذا العمـل بموجـب ترخيـص الدولـي BY-NC-ND 4.0، والـذي يتيـح للمسـتخدمين نسـخ المـواد وتوزيعهـا لأغـراض غيـر تجاريـة فقـط مـع إرجـاع الإسـناد لأصحـاب حقـوق النشـر والتأليـف.

المجلس الدولـيّ للمعالم والمواقع – إيكوموس
International Council On Monuments and Sites
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
https://www.icomos.org

هيئة التحرير والإشراف:
د. زكـي أصـلان، الممثـل الاقليمي لمنظمة إيكروم للدول العربية ومدير المكتب الاقليمي (ايكروم - الشـارقة)
غايـا يونجبلودت، مديرة بالأمانــة الدولية للايكوموس
م. عبدالله حلاوة، مسـؤول، مشـاريع السياسات والدّراسات (إيكروم-الشارقة)

مستشارو إيكروم-الشارقة:
م. هزار عمران
م. أحمد سليمان
م. لينا قطيفان
أ. أيمن سليمان
م. رانيا عمر

فريق المراجعة (إيكوموس):
م. محمد يوسـف العيدروس (إيكوموس – السعودية)
م. فايقـة بيجاوي (إيكوموس – تونس)

التصميم:
محمد عرقسوسي

الصور الفوتوغرافية:
منتقـاة من مجموعة د. زكي أصلان

توجيهات إيكوموس الإرشادية للتعليم والتدريب في الحفاظ على المعالم والمجموعات والمواقع (1993)

مـن الجمعيـة العامـة للمجلـس الدولـي للمعالـم والمواقـع (إيكوموس)، خـلال اجتمـاع جلسـتها العاشـرة فـي كولومبـو بسـيريلانكا فـي الفترة ما بيـن 30 تموز/يوليـو و7 أب/أغسـطس 1993، أنـه؛

نظـراً لاتسـاع نطـاق التـراث المتضمَّن في مفهـوم المعالـم والمجموعات والمواقع؛

ونظـراً للتنـوع الكبيـر فـي الإجـراءات والمعالجـات المطلوبـة للحفـاظ علـى هـذه المـوارد التراثيـة، وضـرورة وجـود اختصاصٍ عـامٍّ لتوجيهها؛

وإقـراراً بحاجـة العديـد مـن الاختصاصـات للتعـاون تحـت مظلـة التخصـص العـام للحفـاظ، ولـزوم التعليـم والتدريـب الملائميـن لضمـان جـودة التواصـل والتنسـيق فـي أعمـال الحفـاظ؛

ومـع أخـذ العلـم بميثـاق البندقيـة وتعاليـم إيكومـوس ذات الصلـة، والحاجـة إلـى توفيـر مرجـعٍ للمؤسسـات والجهـات المعنيّـة بتطويـر برامـج التدريـب، والمسـاعدة فـي وضـع وبنـاء منظومـة المقاييـس والمعاييـر التـي تلبـي المتطلبـات الثقافيـة والتقنيـة التـي تتفـرد بهـا كل جماعـةٍ أو كل منطقـة؛

تعتَمِـد إيكومـوس التوجيهـات الإرشـادية التاليـة وتوصي بنشـرها لإطّلاع المؤسسـات والمنظمـات والسـلطات المختصة:

هدف التوجيهات الإرشادية

1. تهـدف هـذه الوثيقـة إلـى تشـجيع وضـع الوحـدات القياسـيّة والتوجيهـات الإرشـادية للتعليـم والتدريـب فـي مجـال الحفـاظ علـى المعالـم و مجموعـات المبانـي والمواقـع المعرّفـة كتـراثٍ ثقافـي وفـق اتفاقيـة التـراث العالمـي لعـام 1972، وهـي تشـمل المبانـي التاريخيـة والمناطـق والمـدن التاريخيـة والمواقـع الأثريـة ومحتوياتهـا، بالإضافـة إلـى المشـاهد (Landscapes) التاريخيـة والثقافيـة التـي أصبـح الحفـاظ عليهـا، وسـيبقى ضرورةً ملحة.

الحفاظ

2. أصبـح الحفـاظ علـى التـراث الثقافـي مُحَـدَّداً ضِمْـن إطـار التخصص العـام للتنميـة البيئيـة والثقافيـة. وبالتالـي، فإن وضع اسـتراتيجيات إدارة مسـتدامة لتنميـةٍ تراعـي التـراث الثقافـي يتطلـب تكامـل توجهـات الحفـاظ مع الأهـداف الاقتصاديـة والاجتماعيـة المعاصرة، بمـا فيهـا السـياحة.
3. إن الهـدف الرئيـس للحفـاظ هـو إطالـة عمـر التـراث الثقافـي، وإبـراز الرسـائل الفنيـة والتاريخيـة التـي يحملهـا، مـا أمكـن، دون فقـدٍ فـي الأصالـة والمعنـى. كمـا أن الحفـاظ نشـاطٌ ثقافـيٌ، وفنـيٌ، وتقنـيٌ، وحِرفـيٌ يعتمـد على الدراسـات الإنسـانية والعلمية والبحث المنهجـي، ويجـب أن يحتـرم السـياق الثقافـي.

برامـج ودورات التعليم والتدريب

4. هنـاك حاجـةٌ لتطويـر نهجٍ شـموليٍّ للتـراث، يقوم على أسـاس التنوع والتعدديـة الثقافيـة، يحترمـه المختصـون والحرفيـون والإداريـون. ويتطلـب الحفـاظُ قـدرةً علـى الملاحظـة والتحليـل والاسـتنتاج، وينبغـي أن يتبنـى أخصائيـو الحفـاظ منهجيـةً تتسـم بالمرونـة وفـي ذات الوقـت بالواقعيـة ، ومبنيـةً علـى أسـاسٍ مـن الوعـي الثقافـي الـذي يجـب أن يتخلل جميـع الأعمال التطبيقيـة، والتعليم والتدريب الملائـم، والحُكم الصائب، والإحسـاس بالنِّسـبة والتناسـب إلى جانب فهـم احتياجـات المجتمع. ويتطلب ذلك النشـاط متعدد التخصصات عـدداً كبيـراً مـن المهـارات الاختصاصيـة والحرفيـة لتنفيـذه.
5. ينبغـي ألا تُعهَـد أعمـال الحفـاظ إلا إلـى الأشـخاص المؤهلين لتولّي مثـل هذه النشـاطات التخصصية. كمـا يجب أن تُكوِّن برامج التعليم والتدريـب نابعـةً مـن مجموعـة متنوعـة مـن المهنييـن واختصاصيّي الحفـاظ القادريـن على:

أ. قـراءة المعلـم أو المجموعـة أو الموقع وتحديـد دلالته المعنوية والثقافيـة و دلالة الاسـتعمال؛

ب. فهـم تاريـخ المعالـم والمجموعـات والمواقـع وتقنياتهـا لتحديد هويتهـا، وتخطيـط الحفـاظ عليهـا، وتفسـير نتائـج هـذا البحـث؛

ج. فهـم محيـط المعلـم أو المجموعـة أو الموقـع، ومحتوياتـه وجـواره فـي حـدود علاقتـه بالمبانـي أو الحدائـق أو المشـاهد الأخـرى؛

د. الحصـول علـى جميـع مصـادر المعلومـات المتاحـة المتعلقـة بالمعلـم أو المجموعـة أو الموقـع محـل الدراسـة واسـتيعابها؛

هـ. فهـم وتحليل سـلوك المعالم والمجموعـات والمواقع كمنظوماتٍ مركبة؛

و. تشـخيص أسـباب التدهـور الذاتيـة والخارجيـة كأسـاسٍ لاتخـاذ الإجـراء المناسـب؛

ز. فحـص المعالـم والمجموعـات والمواقـع وإعداد تقاريـر مفهومةً للقـراء مـن غيـر المختصيـن، ومدعومةً بوسـائل الإيضـاح المرئية كالرسـوم والصـور الفوتوغرافية؛

ح. معرفـة وفهـم وتطبيـق اتفاقيـات وتوصيات يونسـكو وإيكوموس وغيرهـا مـن المواثيـق واللوائـح والتوجيهـات الإرشـادية المعترف بها؛

ط. إصـدار أحكامٍ متوازنةٍ تسـتند علـى المبادئ الأخلاقيـة المتبادَلة، وقبـول تحمـل مسـؤولية سـلامة التـراث الثقافـي علـى المـدى البعيد؛

ي. إدراك وقـت وحالة الاحتياج لطلب الاستشـارة وتحديد المجالات التـي تحتـاج دراسـاتٍ مـن اختصاصييـن مختلفيـن، علـى سـبيل المثـال فـي اللوحـات الجداريـة، المنحوتـات والأغـراض ذات القيمـة الفنيـة والتاريخيـة و/أو دراسـات المـواد والأنظمـة؛

ك. تقديم المشورة التخصصية في استراتيجيات الصيانة، وسياسات الإدارة، وإطار عمل سياسة الحماية البيئية والحفظ للمعالم ومحتوياتها، والمواقع؛
ل. توثيق الأعمال المنفَّذة وضمان إتاحة الاطلاع عليها؛
م. العمل ضمن مجموعاتٍ متعددة التخصصات اعتماداً على الآلياتٍ السليمة؛
ن. القدرة على العمل مع المجتمعات والإداريين والمخططين لحل النزاعات ووضع استراتيجيات حفظٍ تتلاءم مع الاحتياجات والقدرات والموارد المحلية؛

أهداف الدورات

6. هناك حاجةٌ لنقل المعارف المتعلقة بمواقف وتوجهات الحفاظ إلى كل من قد يكون لهم أثرٌ مباشرٌ أو غير مباشرٍ على الممتلكات الثقافية.
7. بما أن الحفاظ ممارسةٌ تكاملية الاختصاصات، فينبغي بالتالي أن تكون الدورات أيضاً متعددة الاختصاصات؛ إذ يحتاج الاختصاصيون، بمن فيهم الأكاديميون والحرفيون المتخصصون الحاصلون على المؤهلات الاعتيادية، تدريباً إضافياً ليصبحوا اختصاصيّي حفاظ، ومثلهم تماما، أولئك الذين يسعون للعمل بكفاءةٍ في البيئة التاريخية.
8. يجب أن يضمن اختصاصيّو الحفاظ احترام جميع الحرفيين وطاقم العمل لدلالة المعلم أو المجموعة أو الموقع الذي يعملون فيه.
9. يجب أن تشمل الدوراتُ تدريباً على الاستعداد لمواجهة الكوارث وتخفيف الأضرار على الممتلك الثقافي، عبر تعزيز وتحسين إجراءات الوقاية من الحرائق والإجراءات الأمنية الأخرى.
10. تمثل الحرف التقليدية مورداً ثقافياً ذا قيمة، وينبغي تدريب الحرفيين ممن يتمتعون بالفعل بمهارات يدوية رفيعة المستوى على أعمال الحفاظ من خلال تعليمهم تاريخ حرفهم وتفاصيلها وممارساتها التاريخية، وكذلك نظرية الحفاظ مع الحاجة إلى التوثيق. وكما سيتعين تسجيل العديد من المهارات التاريخية وإحياؤها.

تنظيم التعليم والتدريب

11. يمكن تحقيق التعليم والتدريب اللازم بطرقٍ متعددة، جميعها تفي بالغرض، و يجري اعتماد إحداها دون أخرى تبعاً للتقاليد والتشريعات القانونية، كما للسياق الإداري والاقتصادي لكل إقليمٍ ثقافي. هذا، ويجب تشجيع التبادل الفاعل للأفكار والآراء حول النُهُج المُستحدثَة للتعليم والتدريب ما بين المعاهد الوطنية وكذلك على أصعدةٍ دولية، وتشكل شبكات التعاون ما بين الأفراد وما بين المؤسسات أساساً لنجاح هذا التبادل.
12. يجب أن يبدأ تعليم الحفاظ والتوعية به في المدارس ليستمر في الجامعات وما بعدها؛ لما لهذه المؤسسات من دورٍ هامٍ في رفع مستوى الوعي الثقافي والبصري - بمعنى تحسين القدرة على قراءة عناصر تراثنا الثقافي وفهمها - وكذلك في الإعداد الثقافي الذي يحتاجه المرشحون لنيل التعليم والتدريب الاختصاصي في المستقبل. كما يجب أيضاً تشجيع التدريب العملي على المهن والحرف اليدوية.
13. يمكن لدورات التطوير الاختصاصي المستمر أن تُبنى على التعليم والتدريب الأولي للاختصاصيين. تُعد الدورات طويلة الأجل بدوامٍ جزئيٍ منهجيةً فعالة للتدريس المتقدم، وهي مفيدةٌ في المراكز السكانية الرئيسة، ومن ناحيةٍ أخرى يمكن للدورات القصيرة أن تنمي توجهات الحفاظ، ولكنها لا تصلح لتعليم المهارات أو لتعميق فهم الحفاظ، ورغم ذلك فهي قد تساعد في تقديم مفاهيم وتقنيات الحفاظ في إدارة البيئة المبنية والطبيعية والأغراض الموجودة ضمنها.
14. يجب أن يكون المتقدمون للدورات الاختصاصية من أصحاب الكفاءات العالية، عادةً ممن سبق لهم أن تلقوا تعليماً وتدريباً مناسباً ولهم خبرة عملية. كما يجب أن تكون الدورات الاختصاصية متعددة التخصصات وأن تشمل مناهجها مواداً أساسية لجميع المشتركين، ومواد أخرى اختيارية لتطوير القدرات و/أو ملء الفجوات في التعليم والتدريب السابق. ويفضّل أن يمر المشتركون في الدورات بفترة تدريبٍ عمليٍ (Internship) لصقْل التعليم والتدريب بخبرةٍ عملية.
15. يجب تشجيع كل دولةٍ أو مجموعةٍ إقليميةٍ على إنشاء معهدٍ واحدٍ على الأقل منظمٍ بشكلٍ شاملٍ لتقديم التعليم والتدريب والدورات المتخصصة، وقد يستغرق إنشاء مؤسسةٍ مختصةٍ بالحفاظ على كفاءةٍ موثوقةٍ عقوداً من الزمن، لذلك، قد يكون اتخاذ الإجراءات قريبة المدى ضرورياً، بما في ذلك تطعيم البرامج القائمة بمبادراتٍ جديدةٍ تقود إلى برامج جديدةٍ مستقلةٍ تماماً. ويجب أيضاً تشجيع تبادل المعلمين والخبراء والطلاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. كما أن التقييم المنتظم لبرامج التدريب على الحفاظ من قبل النظراء أمرٌ ضروري.

الموارد

16. يمكن أن تتضمن الموارد اللازمة للدورات التخصصية على سبيل المثال ما يلي:
أ. عدداً كافياً من المشتركين من المستوى المطلوب، يتراوح عددهم في الحالة المُثلى بين 15 و25؛
ب. منسقاً متفرغاً مع دعمٍ إداريٍ كافٍ؛
ج. مدرِّبين ذوي معرفةٍ نظريةٍ وخبرةٍ عمليةٍ عميقة في الحفاظ ويمتلكون القدرة التدريسية؛
د. مرافق مجهزةً تجهيزاً كاملاً، منها قاعة محاضرات مزودة بمعداتٍ سمعيةٍ بصرية، وفيديو وغيرها من المعدات، وحجرات درس، ومختبرات، وورشات، وغرف الندوات ومكاتب لطاقم العمل؛
هـ. مكتبة ومركز توثيق لإتاحة المراجع، ومرافق للأبحاث قيد التنفيذ، ومنفذ لشبكات المعلومات الرقمية؛
و. عدداً من المعالم والمجموعات والمواقع ضمن محيط مسافة منطقية.

17. يعتمد الحفاظ على التوثيق الكافي للتمكّن من فهم المعالم أو المجموعات أو المواقع ومحيط كلٍ منها. ويجب أن يوجد في كل دولةٍ معهدٌ للبحوث ومركز أرشفة لتسجيل تراثها الثقافي وجميع أعمال الحفاظ المتصلة به. و يجب على الدورات التدريبية أن تعمل ضمن المسؤوليات المحددة لمركز الأرشفة على المستوى الوطني.

18. قد يحتاج تمويل رسوم التدريس والإعاشة للمشتركين ممن هم في منتصف حياتهم المهنية إلى ترتيباتٍ خاصة، إذ قد يكونون مُضطلعين بمسؤولياتٍ والتزاماتٍ أخرى شخصية بالأساس.

في سابقةٍ هي الأولى من نوعها، وضِمْن إطار الشراكةِ ما بين إيكوموس وإيكروم-الشارقة، يقدِّم هذا المنشور النسخةَ العربيّة لمجموعةٍ كبيرةٍ مُنتقاة من المواثيق الدوليّةِ الصادرة عن والمعتمَدة من إيكوموس في حفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخيّة، والتي تُعدُّ نصوصاً تأسيسيّةً في مجال التخصص تحدِّد بوضوحٍ ما اتُّفِق عليه دولياً من المفاهيم الرئيسيّة، وأُطُر العمل، والممارسات المثْلى القياسيّة لحماية وصون التراث الثقافيّ بجميع أشكاله وتصنيفاته على مستوى العالم. وقد روعيَ في انتقاء ما يُترجَم من نصوص ملائمتها لتلبية احتياجات وشواغل الحفظ والتنمية، وأشكال وأنماط التعبير والتراث الثقافيَّين السائديْن ضِمْن النطاق الجغرافيّ الناطق بالعربيّة. كما أن هذا المنشور، علاوةً على كونه يشكِّل إضافةً للمكتبةِ العربيّة، من شأنه أن يسهم في إيصال ونشْر وتوطين تلك المفاهيم والأُطُر والممارسات في أوساط الخبراء، والممارسين، والأكاديميين، والباحثين، والمشرِّعين المحليِّين والإقليميِّين المعنيِّين على مستوى المنطقة العربيّة بما يخدم الارتقاء بحماية وصون تراثها الثقافيّ. روعي في تقديم النصوص توضيح المفاهيم والمبادئ الأساسية وتم من خلال عمل شارك به العديد من المختصين في أعمال الترجمة والمراجعة والتنقيح، كما تم إضافة مسرد بأهم هذه المفاهيم لتوضيحها باللغة العربية بما يلائم احتياجات المنطقة لذلك.

ICOMOS
international council on monuments and sites

المجلس الدوليّ للمعالم والمواقع - إيكوموس
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
www.icomos.org

ICCROM SHARJAH

إيكروم-الشارقة (المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي)
صندوق بريد 48777، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2250 555 6(0) 971+
فاكس: 2213 555 6(0) 971+
www.athar-centre.org | www.iccrom.org

9 789290 773016 >